المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مقترح قانون تنظيمي
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 112.14
يتعلق بالعمالات والأقاليم

(كما رفضه مجلس النواب في 23 يونيو 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم

مادة فريدة

تغير وتتمم أحكام المواد 37 و42 و75 و101 و115من القانون التنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436(7يوليو 2015) على النحو التالي:

«المادة37.- (تغيير الفقرة الثالثة وإضافة فقرتين جديدتين بعد الفقرة الثالثة)

«يستدعى.....التداول في شأنها.»

«إذا رفض رئيس المجلس.....توصله بالطلب.»

إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تنعقد لزوما دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب. »

«يبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة الاستثنائية إلى عامل العمالة أو الإقليم عشرة(10) أيام «على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة الاستثنائية. »

« يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية بواسطة «إشعار مكتوب يوجه إليهم خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة الاستثنائية في نفس «العنوان المصرح به لدى المجلس. »

«يجتمع المجلس في الدورة الاستثنائية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 36 (الفقرة الثانية)

« و43 من هذا القانون التنظيمي.....ولا يمكن تمديد هذه المدة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

«المادة 42 (الفقرة الأخيرة). -كل إخلال بشكل متعمد بأحكام هذه المادة يوجب تطبيق الإجراءات «التأديبية من عزل للأعضاء أو حل للمجلس المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 65 و 74 من «هذا القانون التنظيمي.

«المادة 75 (الفقرة الأولى).-إذا وقع حل مجلس العمالة أو الإقليم .....حصول إحدى الحالات المشار «إليها.

«الفقرة الأخيرة.-تنتهي، بحكم القانون،مهام اللجنة الخاصة، فور إعادة انتخاب المجلس الجديد «طبقا لأحكام المادة 76 بعده.

«المادة 101.- يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري. »

«ويجوز له ..... هذا القانون التنظيمي.»

«المادة 115. -يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية :

«- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة «تزيد على ثلاث (3) سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛

«- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

«- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب العمالة أو الإقليم المعني بالعريضة؛

«- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب